



التاريخ : 28 محرم 1442 هـ
الموافق : 16 سبتمبر 2020 م

**قرار إداري رقم (108) لسنة 2020
باعتتماد نماذج الخبرة المستخدمة أمام محاكم ونيابات دائرة القضاء**

وكيل دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات المدنية، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2012 بشأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2014 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2012 بشأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية،

وعلى القرار الإداري رقم (47) لسنة 2020 بتشكيل لجنة إعداد وتطوير نماذج محاضر وتقارير الخبرة القضائية،

قرر:

المادة الأولى

تعتمد نماذج تقارير الخبرة المستخدمة أمام محاكم ونيابات دائرة القضاء، المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

1. تلتزم إدارة تقنية المعلومات بتحميل النماذج المشار إليها في هذا القرار على الموقع الإلكتروني للدائرة.



2. يرفع مدير إدارة شؤون المحاماة والخبراء تقريراً شهرياً إلينا عن تطبيق أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

يسري هذا القرار بعد مرور أسبوعين من تاريخ صدوره، وينشر على الموقع الإلكتروني للدائرة.

يوسف سعيد العبري
وكيل دائرة القضاء

